

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

فيها بالنصوص والاجماع القديم مثل استحلال بعض السلف الخلف لبعض أنواع الربا واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر واستحلال آخرين للقتال في الفتنة .
وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم فضلا عن أن يكفر حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي فأنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل كما يقول هؤلاء الأئمة إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولا لا يجلد ولا يفسق وقد قال تعالى ! 2 2 ! وقال تعالى ! 2 . ! 2
وثبت في الصحاح من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي أنه قال (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران وإذا اجتهد فأخطأ فله اجر) وثبت في الصحيح عن بريدة ابن الحصيب ان النبي قال (إذا حاصرت اهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم ا□ فلا تنزلهم على حكم ا□ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك فإنك لا تدري ما حكم ا□ فيهم)